

**الأحكام الفقهية المتعلقة بمصليات النساء
وتطبيقاتها المعاصرة
دراسة فقهية مقارنة**

✍ إعداد الدكتور

يوسف بن هزاع الشريف

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة

كلية الشريعة والأنظمة – جامعة الطائف

y.hazaa@tu.edu.sa

المخلص:

الأحكام الفقهية المتعلقة بمصليات النساء وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور/ يوسف بن هزاع الشريف

- إن الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من الوجوب والاستحباب والاباحه والكرهية والتحرير
 - إن المراد من الفقه معرفة الاحكام الشرعية العلمية بادلته التفصيليه.
 - إن المراد بمصليات النساء الاماكن المعده فى المساجد والمختزله من اخر المسجد او المعزوله بعازل من القماش او خشب او حديد والتي تصلى فيها المرأة ببعض الاوقات والاحيان والمناسبات كصلاة التراويح او صلاة العيدين والاستفتاء والكسوف
 - إن المصليات النساء الخارجية المتصلة بالمسجد تاخذ حكمه لان ما قارب الشئ اخذ حكمه والتابع تابع.
 - إن المصليات الخارجية التي تقام فيها صلاة العيدين والاستقاء ليس لها حكم المسجد لانها مفصولة عن المسجد.
 - إن الفقهاء اختلفوا فى حكم الصلاة تحية المسجد فى المصليات الخارجيه على قولين
 - إن المرأة تفتدى بالرجل وتاتم به فلا يصح لها ان تؤم الرجل لقوله ﷺ: لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة.
 - إنه يشترط لصحة صلاة المرأة فى هذه المصليات الداخليه والخارجية شروط ذكرتها مستوفاه فى مبحثها
- الكلمات المفتاحية : الحكم - الفقهي - مصليات - تطبيقات - الشرعي .

y.hazaa@tu.edu.sa

English Abstract:

Jurisprudential rulings on women's affairs and contemporary applications – Comparative Juristic Study

Prepared by Dr. Yousef Bin Hazza Al Shareef

- The legal ruling is the speech of God concerning the actions of those charged with obligatory and obligatory, forgiveness, hatred and prohibition
- What is meant by fiqh is the knowledge of the Shari'a rules of science with its detailed interpretation.
- What is meant by women praying in places of worship in mosques and shrinking from the last of the mosque or isolated from a cloth, wood or iron, in which women pray in some times, times and occasions such as Taraweeh prayers, Eid prayers,
- The foreign women's prayer halls related to the mosque take its ruling because what came close to the matter took its ruling and continued.
- The external chapels in which the Eid prayer and the prayer are held do not have the ruling of the mosque because it is separated from the mosque.
- The fuqaha 'differed concerning the ruling on praying in the mosque in the external prayer halls on two occasions
- A woman is afraid of a man and obeys him. It is not right for her to lead a man to say that he is saying: People will not succeed even if they are commanded by women.
- It is a requirement for the validity of women's prayer in these internal and external chapels and the conditions mentioned in the study

y.hazaa@tu.edu.sa

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (١)
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (٢)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٤﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) (٣) (٤)

فان خير ما يتنافس فيه العقلاء الاذكياء هو طلب العلم الشرعي والسعى في تحصيله والاشتغال به تعليما وكتابة وتاليفا وفي هذا البحث المرسوم باحكام مصليات النساء وتطبيقاتها المعاصرة اتكلم فيه عن الاحكام الفقهية المتعلقة

(١) آل عمران أية (١٠٢).

(٢) النساء أية (١).

(٣) الأحزاب أية (٧٠-٧١)

(٤) مقدمة خطبة الحاجة التي كانت يستفتح بها الرسول ﷺ خطبه ، وقد وردت في أحاديث كثيرة مرفوعة صحيحة عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وذكر الإمام العسقلاني ابن حجر رحمه الله رواياتها وتتبع طرقها وألفاظها في كتابه الشهير القيم : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الراعي الكبير (٥/٢٢٦١) ، وقد أخرجها ابن حجر برقم ٤٨٤٠ ، والسنن الكبرى برقم ١٠٣٢٨ ، وسنن ابن ماجه برقم ١٨٩٤ .

بمصليات النساء سواء كانت في المساجد او في البيوت او مراكز التحفيظ والدور النسائية المعدة للتعليم، ومن المعلوم ان الفقهاء اشترطوا في الامام الرجل المقتدى به ان يكون مسلما عاقلا وبالغا ذكرا عدلا عالما باحكام الصلاة قادر على الاتيان بالاركان^(١) ولذا يتضح ان من شرط الامامة اعتبار الذكوريه فلا يصح للمرأة ان تتولى امامة الرجال لا في نفل ولا فرض والى هذا ذهب الجماهير من الفقهاء^(٢) وذهب بعض الحنابلة الى جواز امامة المرأة بالرجال في الصلاة التراويح بشرط ان تكون متاخرة عنهم^(٣)، وشذ ابو ثور والطبري فاجاز امامتها على الاطلاق^(٤) واستدلوا بحديث ام ورقة^(٥) " ان الرسول ﷺ كان يزورها في بيتها، ويجعل لها مؤذنا لها وأمرها أن تؤم أهل دارها^(٦)، ونوقش ما ذهب اليه الطبري وابو ثور بانه قول شاذ وذلك لان حديث ام ورقة لا يدل عليه لانه انما اذن لها ان تؤم نساء اهل دارها، فيكون هذا القول خاصا لام ورقة بدليل انه لا يشرع لغيرها من النساء اذان ولا اقامة^(٧) الا بمثلها وتقف وسطهن لقول النبي ﷺ: " لا تؤمن امرأة رجلا ولا

- (١) انظر : القوانين الفقهية لابن جزي ص (٥٥) ، حاشية العدوى (٤٠١/٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٥/٣) ، رد المحتار على الدر المختار (٤٢٠٣) ، مغنى المحتاج (٢٨٦/٦) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٨١/٣٨) ، نهاية المحتاج (٤١٤/٢٥) كشف القناع على متن الاقناع (٦/٢١) المبدع شرح المقنع (١١٨/١٠).
- (٢) انظر : بدائع الصنائع (٢٣٧/١) ، بداية المجتهد (٢٨٠/١) ، فتح القدير (٣٦٤/١) ، مغنى المحتاج (٤٨٢/١) ، المغنى (٣٣/٣) سبل السلام (٧٠/٢).
- (٣) انظر : المغنى (٣٣/٣).
- (٤) انظر : بداية المجتهد (٢٨٠/١).
- (٥) ام ورقة بنت عبد الله الحارث بن عويمر بن نوفل الانصارية ، ويقال لها ام ورقة بنت نوفل نسبة الى جدّها الاعلى. انظر : الاصابة في تمييز الصحابة (٣٣١/٨).
- (٦) سنن ابي داود ، كتب الصلاة : باب امامة النساء (١٣٩/١).
- (٧) انظر : المغنى (٣٣/٣).

عربي مهاجرا ولا فاجرا مؤمنا الا ان يقهره بسُلطان يخاف سوطه وسيفه"^(١) وقوله ﷺ: " لن تفلح قوم ولو امرهم الى امراة "^(٢)، وقال ابن حجر رحمة الله في الفتح: " والحديث دليل على ان المرأة لا تلى الولايات العامة كالامارة ولا القضاء ولا الامامة ولا تزوج نفسها ولا تلى العقد على غيرها واجازة الطبرى وانما تتولى المرأة ما يصح ما يناسب طبيعتها كشهادتها على النساء ونحو ذلك "^(٣)

خطة البحث :

وقد قمت بتقسيم البحث الى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة اذكر فيها اهم النتائج وفهارس.

اما المقدمة فتشمل : اسباب اختيار البحث، خطة البحث، منهج البحث.

الفصل الاول : التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث والشروط والضوابط لصحة صلاة المرأة في هذه المصليات. وفيه المباحث التالية :

المبحث الاول : التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : تعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحا، وبيان اقسامه.

المطلب الثانى : تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث : التعريف بمصليات النساء والفرق بينهما وبين المساجد.

المبحث الثانى : شروط وضوابط لصحة صلاة المرأة في هذه المصليات.

المبحث الثالث : اقسام مصليات النساء الداخلية والخارجية المتصلة بالمساجد.

المبحث الرابع : القواعد الفقهية المتعلقة بموضوع مصليات النساء :

(١) اخرجه ابن ماجه برقم

(٢) اخرجه البخارى : كتاب المغازى : باب كتاب النبي الى كسرى وقيصر حديث رقم (٤٤٢٥).

(٣) انظر : فتح البارى (١٦١/٨) عند شرح الحديث برقم (٤٤٢٥) من كتاب المغازى.

الفصل الثاني : احكام صلاة المرأة في المصليات الداخلية والخارجية التابعة

للمسجد.

وفيه المباحث الآتية :

المبحث الاول : حكم صلاة المرأة خلف الامام في المصليات الداخلية المتعلقة بالمسجد.

المبحث الثاني : حكم صلاة المرأة خلف الامام في المصليات الخارجية المفصولة عن المساجد.

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : حكم صلاة المرأة في المصليات الخارجية عن جدار المسجد.

المطلب الثاني : حكم صلاة المرأة في المصليات الخارجية عن المسجد المحاطة بسور المسجد وشرط ذلك.

المطلب الثالث : حكم صلاة المرأة في المصليات الخارجية التي لا يرين فيها الامام والمأمورين.

المبحث الرابع : حكم صلاة المرأة في المصليات الخارجية عن المسجد التي لا يرين فيها الامام والمأمورين :

الفصل الثالث : احكام صلاة في بيتها او في دور التحفيظ والمراكز النسائية القريبة من المسجد.

وفيه مبحثين :

المبحث الاول : حكم صلاة المرأة في بيتها او في دور التحفيظ والمراكز النسائية والمستشفيات اذا كانت قريبة من المسجد.

المبحث الثاني : حكم صلاة المرأة الصلوات المفروضة في بيتها - خلف امام الحرم او المسجد مثلا - عبر المذيع او التلفاز.

منهج البحث :

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث المحكمة والرسائل الجماعية على النحو التالي :

- ١ - عزو الآيات القرآنية الى سورها مع بيان رقم الآية واسم السورة.
- ٢ - تخريج الاحاديث والآثار من مصدرها المعتبرة والحكم عليها ان لم تكن في الصحيحين.
- ٣ - شرح الكلمات الغريبة والمصطلحات الواردة في البحث.
- ٤ - الترجمة للاعلام غير المشهورين ذكرهم في البحث بايجاز.
- ٥ - التوثيق العلمي واقوالها وادلتها المستعد من الكتب الاصلية المعتمدة في كل مذهب مع الافادة من المصادر المعتمدة.
- ٦ - عزو الاقوال الى اصحابها والنقول الى مذاهبها المعتبرة.
- ٧ - استفدت من الرسائل المعاصرة في هذه المسألة وفتاوى المشايخ المشهورين من أمثال ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة، وحرصت على ذكر قرارات المجامع الفقهية الاسلامية وذلك لما للاجتهد الجماعي من قيمة علمية بحثا وقربا من الصواب.
- ٨ - ذيلت البحث بخاتمة تضم اهم النتائج التي توصلت اليها وفهارس هي :
 - فهرس المصادر والمراجع.
 - فهرس الموضوعات.

والله اسال ان يوفق الجميع للعلم النافع والعمل الصالح وان يجعل عملي
خالصا لوجهه الكريم كما اساله ان يوفقنا للصواب والسداد
وأحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،
وصلى الله عليه وسلم.

الفصل الأول

التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث والشروط

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحاً، وبيان أقسامه.
الحكم في اللغة: هو المنع، لأنه يمنع من غير المقضي وقبل للحاكم قاضي،
لأنه يمضي الأحكام ويحكمها، ومن الحكم بمعنى المنع حكمة اللجام وهي ما
احاط بحنكى الدابة سميت بذلك لأنها تمنعها من ركوب راسها والجرى
الشديد^(١).

والحكم الشرعي اصطلاحاً: هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه
مكلف به^(٢)، فخرج بقوله: " خطاب الله خطاب غيره، لأنه لا حكم شرعي الا
لله وحده جل وعلا فكل تشريع من غيره باطل، قال تعالى: " إِنْ أُلْحِمُوا إِلَّا لِلَّهِ
" ^(٣) وقال الله تعالى: وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ
ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ " ^(٤)، وقال الله تعالى
فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ " وخرج بقوله: " المتعلق
بفعل المكلف ".

(١) انظر: لسان العرب (١٢/١٤٠): مادة حكم، انيس الفقهاء (١/١٣٢)، المغرب (٢/٢٩)،
الزاهر في غريب الفاظ الشافعي (١/٤١٩)، النظم المستعذب شرح غريب المهذب
(٣/٣٧٦)، طلبية الطلبة (٣/٣٨٠).

(٢) انظر: البحر المحيط (١/١٣١)، شرح الكوكب المنير (١/١٧٠)، الجامع لمسائل اصول
الفقه ص (١٩)، الاحكام للامدى (١/١٤٤)، مذكرة الشيخ الشنقيطى في اصول الفقه ص
(١٠).

(٣) سورة الانعام ايه (٥٧)

(٤) سورة الشورى الايه (١٠)

ما تعلق بذات الله نحو " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، وما تعلق بفعله نحو قوله تعالى : " خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ " وما يتعلق بذوات المتكلمين نحو قوله تعالى : " وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ " ^(١). وما تعلق بالجمادات نحو قوله تعالى : " وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالِ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً " ^(٢)، وخرج من حيث انه مكلف به خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف به كقوله تعالى : " يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ " ^(٣)

فانه خطاب من الله متعلق بفعل المكلف من حيث ان الحفظة يعلمونه لا من حيث انه مكلف به، والحكم التكليفي الشرعي خمسة اقسام : الواجب، والمندوب والمباح، والمكروه، والحرام ^(٤)، ووجه هذه القسمة ان خطاب الشرع اما ان يكون يرد باقتضاء الفعل او الترك او التخيير بينهما فالذى يرد باقتضاء الفعل امر، فان اقترن به اشعار بعدم العقاب على الترك فهو ندب والا فيكون واجبا والذي يرد باقتضاء الترك نهى فان اشعر بعدم العقاب على الفعل كراهة والا فحضر ^(٥).

(١) سورة الاعراف اية (١١)

(٢) سورة الكهف ايه (٤٧)

(٣) سورة الانفطار ايه (١٢)

(٤) انظر : روضة الناظر لابن قدامه (٧٧/١) ، ومذكرة في اصول الفقه للشنقيطي ص (١١/١٠/٩).

(٥) انظر : المصدر السابق ص (١١).

المطلب الثاني : تعريف الفقه لغة واصطلاحاً :

الفقه لغة : الفهم ويخص بعلم الشريعة، والعالم به فقيه^(١)، منه قوله تعالى "وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ"^(٢)، وقوله تعالى " قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ "^(٣).

والفقه اصطلاحاً هو : معرفة الاحكام الشرعية العملية بادلته التفصيلية^(٤) والتعبير بالمعرفة في التعريف افضل من التعريف بالعلم، وذلك لان الفقه اما علم واما ظن وليس كل مس/٧ ائيل الفقه علمية قطعاً بل الغالب والكثير من مسائل الفقه ظنية ومن تلك هذه المسألة المعنون لها باحكام مصليات النساء. والتعبير بالشرعية العملية قيد في التعريف احتراز به الاحكام العقدية التي تبحث في كتب العقائد.

والتعبير بادلته التفصيلية احترازاً من اصول الفقه لان البحث فيه منصب على ادلة الفقه الاجمالية الكلية.

والتعبير بادلته قيد في التعبير يخرج التقليد وذلك لان المقلد ليس فقيهاً وبهذا تعرف اهمية معرفة الدليل من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس والتقليد يجوز عند الضرورة^(٥)

قال تعالى : " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " ^(٦).

(١) انظر : مختار الصحاح ص (٢١٣) مادة ف ق هـ

(٢) سورة الاسراء اية (٤٤)

(٣) سورة هود اية (٩١)

(٤) انظر : الشرح الممتع (١٩-١٨/١)

(٥) الشرح الممتع (١٩-١٨/١)

(٦) سورة النحل اية (٤٣)

المطلب الثالث : التعريف بمصليات النساء والفرق بينهما وبين المساجد :

المصلى : هو موضع الصلاة أو الدعاء^(١) ومنه قوله تعالى " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى "^(٢)، وهو المكان الذي ثبت أن احد الأنبياء أو الأولياء وقف فيه^(٣)، والمكان المتخذ في البيت للصلاة يقال له مصلى^(٤) وعلى ضوء هذا يتضح ان المراد بمصليات النساء تلك الاماكن المتخذة لهن في المساجد والمختزلة من اخر المسجد والمعزولة بعازل من قماش او خشب او حديد سواء كانت في اخر المسجد او في الدور الثانى او خارج المسجد والمحاظة بسور المسجد / والتي تصلى فيها المرأة بعض الأوقات والأحيان والمناسبات كصلاة التراويح التى تقام في المصليات الداخلية، او صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والتي تقام في المصليات الخارجية فهل تعطى حكم المسجد وتلتحق به ام لا ؟

وأما مصليات النساء الداخلية المتصلة بالمسجد فتأخذ حكمه وذلك لأن ما قارب الشئ أخذ حكمه، وكذلك التابع تابع وهى محاظة بسور المسجد متصلة به فتأخذ حكمه فيشرع للمرأة الداخلة اليها صلاة تحية المسجد لعموم قوله ﷺ: " اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين "^(٥). ويجوز لها الاعتكاف فيه، وذلك لان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد ولا يجوز البيع والشراء فيه، وكذلك لا يجوز نشدان الضالة، ولا انشاد الشعر، ولا

(١) انظر : لسان العرب (١٧٣/١٠) المصباح المنير (٥ / ٢٥٤) ، المغرب (٣/٢٧٨)

(٢) سورة البقرة

(٣) انظر : معجم لغة الفقهاء (١/٤٥٢)

(٤) انظر : لسان العرب ص (٢٣٦)

(٥) متفق عليه من حديث ابي قتادة فقد اخرج البخارى في صحيحه برقم (١١٦٧) ، (٢/٥٢١)

يجوز للمرأة الحائض أو الجنب الجلوس فيه، ولا يضحى فيه ولا ينحر وذلك لأنه له حكم المسجد وما قارب الشيء أخذ حكمه. وأما المصليات الخارجية التي تقام فيها صلاة العيدين، والاستسقاء فهذه المصليات ليس لها حكم المسجد، وذلك لأنها مفصولة عن المسجد ولا يجوز الاعتكاف فيها ويجوز البيع والشراء فيها ونشدان الضالة وهذا يدل على أنها ليست من المسجد وقد اختلف الفقهاء في صلاة تحية المسجد في هذه المصليات على قولين :

القول الأول : يكره التنفل قبل صلاة العيدين، وبعدها للإمام والمأموم في هذه المصليات وهذا هو مذهب الصحابة والتابعين^(١) وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢) المالكية^(٣) وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٤) واستدلوا بما يأتي :
- أولاً: إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، صلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما^(٥)
- ثانياً: روى أن علياً رضي الله عنه رأى قوماً يصلون العيد فقال : ما كان هذا يفعل عهد رسول الله ﷺ^(٦)

(١) إلى هذا ذهب ابن عباس ، وابن عمر ، وعلى بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وحذيفة ، ومسلمة ابن الأكوع ، وجابر ، وقال به سريح والشعبي ، وغيرهم ، وانظر : المغنى (٢٨٠/٣).
(٢) انظر : شرح فتح القدير على الهداية (٧١/٢) ، بدائع الصنائع (٤١٥/١) ، رد المحتار على الدار المختار (٥١/٢)
(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٢٤٢/١) ، مواهب الجليل (٣٠٨/٥) ، التاج والاكلیل (٣٠١/٢) ، بداية المجتهد (٣٢٣/١)
(٤) انظر : المغنى (٢٨٠/٣) ، الشرح الكبير (٢٤٧/٢) ، الانصاف (١٣٣/٤)
(٥) أخرجه البخارى : كتاب العيدين ، ان الصلاة قبل العيد وبعدها (٢٣/٢ - ١٤٠-٣)
(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : كتاب العيدين باب الصلاة قبل خروج الامام وبعد الخطبة (٢٧٦/٣ - ٢٧٧)

- ثالثاً: عن عمرو بن شعيب ابيه عن جده ان النبي ﷺ كان يكبر في الصلاة العيد سبعا وخمسا ويقول : " ي صلاة قبلها ولا بعدها " (١).
- رابعاً: ولان هذا ينهى عن الصلاة من شروق الشمس الى ارتفاعها لانه وقت نهى فتركه الصلاة فيه للامام والمأموم كسائر اوقات النهى (٢).
القول الثاني : يكره التطوع للامام دون المأموم والى هذا ذهب الشافعية (٣) واستدلوا في التفريق بين الامام والمأموم، ان لا يستحب له التشاغل عن الصلاة قال الامام الشريبي : ولا يكره النفل قبل صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس لغير الامام وذلك لانتفاء الاسباب المقتضية للكراهة واما بعد ارتفاع الشمس لغير الامام وذلك لانتفاء الاسباب المقتضية للكراهة، واما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الالهة ولمخالفته " فعل النبي ﷺ (٤) لانه لما خرج يوم الفطر صلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما (٥).
وبعد ذكر الاقوال يترجع لى القول الاول وهو كراهة صلاة النافلة قبل صلاة العيد وبعدها للامام والمأموم، وذلك لورود الادلة الصحيحة الصريحة في الباب كقول ابن عباس " ان النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما " (٦).

(١) سنن ابن ماجة كتاب اقامة الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (٤١٠/١) ، حديث رقم (١٣٣٧) صححه الزيلعي في نصب الراية (١٤٧/٢).
(٢) انظر : المغنى (٢٨٢/٣)
(٣) انظر : مغنى المحتاج (٥٩٢/١) المجموع شرح المهذب (١٨/٥) ، الام (٣٩٠/١) الحاوى الكبير (١٠٢١/٢) ، روضة الطالبين (١٧٢/١).
(٤) مغنى المحتاج (٥٩٢/١)
(٥) متفق عليه من حديث ابن عباس وهو حديث صحيح اخرجه البخارى (٢٥١/١)
(٦) سبق تخرجه ص ١٨

المبحث الثاني : شروط وضوابط لصحة صلاة المرأة في هذه المصليات :

يشترط لصحة صلاة المرأة في هذه المصليات عدة شروط منها

وبالتأمل والنظر في هذه الشروط يستنتج ما يأتي :

اولا : ان فقهاء الحنفية يمنع صحة الاقتداء بالامام ثلاثة امور عندهم هي :

- طريق عام يمر فيه مثل السيارات والعربات وفي الفلوت يمنح الاقتداء قدر ما يسع في صفيين.

- نهر عظيم لا يمكن العبور عنه الا بواسطة كالقنطرة او غيرها، قال فقهاء الحنفية : " فان كان بينهما طريق او نهر تجرى فيه السفن، او كان في سفينتين مفترقتين، فلا يصح ان ياتم به لان الطريق ليست محل للصلاة.

فاشبه ما يمنع الاتصال^(١) وذهب الحنابلة في الوجه الثاني الى صحة الصلاة ان كان بين الامام و الماموم طريق او نهر تجرى فيه السفن والى هذا ذهب مالك والشافعي وذلك لانه لا نص في منع ذلك ولا اماع ولا هو في معنى ذلك لانه لا يمنع الاقتداء لان المؤثر فيما يمنع الاقتداء هو الرؤية او سماع الصوت والطريق ليست محل للصلاة قول باطل وذلك لان الصلاة تصح في الطريق عند الحاجة وقد صلى انس بن مالك في موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الامام وبينهما طريق، واما النهر فتصح الصلاة عليه في السفينة والله تعالى اعلم^(٢).

. صف تام من النساء افاذا كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا.

ثانيا : ان فقهاء المالكية يذهبون الى جواز صلاة الماموم خلف الامام وهو في منزله بشرط رؤية الامام وسماع التكبيرات من باب المنزل او نافذته او غير ذلك.

(١) انظر : بدائع الصنائع (١/٣٣٥- ٣٣٦- ٣٣٧)

(٢) انظر : المغنى (٣/٤٦- ٤٧)

ثالثا : ان علماء الشافعية يشترطون في صحة ائتمام الامام بالماموم اربعة شروط هي :

الشرط الاول : ان تعلم المرأة بانتقالات الامام اما برويته او رؤية بعض المامومين لئلا يشتبه على المرأة حال الامام وعندئذ لا تتمكن من المتابعة ومع الجهل والاشتباه لا يمكن المتابعة^(١)

الشرط الثاني : ان لا يكون بين المرأة المصلية الداخلة الى هذه المصليات ومسجد الرجال طريق نافذ يحول دون اتصال الصفوف فان اتصلت الصفوف صح الاقتداء عند الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣) واما المالكية فلا يرون هذا الطريق النافذ يضر بالافتداء اذا لم يمنع سماع الامام او بعض المامومين^(٤)، والى هذا ذهب الشافعية^(٥) في الصحيح.

الشرط الثالث : لا يصح الاقتداء اذا كان بين الماموم والامام جدار كبير او باب مغلق يمنع المقتدى من الوصول الى الامام لو قصده، والى هذا ذهب الحنفية^(٦) والشافعية^(٧) ويصح اذا كان الجدار صغيرا او كبيرا وله ثقب بحيث يمكن المرأة من متابعة الامام بسماع او رؤية الامام او بعض المامومين والى هذا ذهب الحنابلة^(٨).

(١) المغنى ٤٦/٣ ٩ المجموع (٢٠١/٤).

(٢) بدائع الصنائع (٨٤/٢) حاشية ابن عابدين (٣٣١/٢) المبسوط (٣٤٥/٢)

(٣) المغنى (٤٧/٣) الانصاف (٣٢٤/٣) الاقناع (١٣٨/١) الكافي (٢٩٩/١) الفروع (٤٨٥/٢)

(٤) عقد الجواهر الثمينة (٢٠٠/١)

(٥) المجموع شرح المذهب (٢٠٠/٤)

(٦) المبسوط (٥١/٢) بدائع الصنائع (٨٣/٢) فتح القدير (٢٤٧/٢)

(٧) روضة الطالبين (١٣٣/١) اعانة الطالبين (٤٩/١) فتح الوهاب (١١٦/١)

(٨) انظر : الاقناع (١٥٥/١) الفروع (٤٨٥/٢) الانصاف (٣٢٤/٣).

ومذهب المالكية انه لا فرق بين كون الجدار كبيرا او صغيرا ما لم يمنع من سماع او رؤية الامام او بعض المامومين^(١).
الشرط الرابع : يشترط الا تطول المسافة بين الامام والمامومين اذا صلوا في غير المسجد وبه قال : جماهير العلماء^(٢).
رابعا : ان الفقهاء الحنابلة يشترطون في صحة ائتمام الماموم اذا كان خارج المسجد اتصال الصفوف متصلة عندهم اذا شاهد الماموم الامام او من شاهد من وراء الامام وسواء اكان الماموم في رحبة الجامع او دار او على سطح والامام على سطح اخر او كان في صحراء او سفينتين ولا يكفي سماع التكبير.

(١) انظر : مواهب الجليل (١٤ / ٤٨٤) ، حاشية الدسوقي (٣/٢٧٧) حاشية العدوى (٣/١٦٤).

(٢) انظر : المغنى (٣/٤٥) المجموع (٤/٢٠٠) عقد الجواهر الثمينة (١/٢٢٦) ، وقد قدر الشافعي القرب والبعد بثلاثمائة ذراع والتقدير والتحديات بابها التوقيف والمرجع فيها الى النصوص والاجماع ولا يعلم في هذا نصا صريحا يرجع اليه ولا اجماعا يعتمد عليه ، فوجب الرجوع الى العرف والله اعلم.

المبحث الثالث اقسام مصليات النساء الداخلية والخارجية المتصلة بالمساجد.

بالنظر والتأمل والسبر يمكن تقسيم مصليات النساء ^(١) الداخلية المتصلة
بالمسجد او الخارجة عنها الي قسمين:

القسم الاول : المصليات التي في مساجد الجمعة والجماعة على ثلاثة
انواع :

النوع الاول : المصليات التي داخل الجوامع والكائنة في اخرها المختزلة من
ارضية المسجد نفسه.

النوع الثاني : المصليات التي في اخر الجوامع المختزلة من اعلاه والكائنة في
الدور الثاني وسقف الجامع وهي ما تسمى بالمصليات المسروقة.

النوع الثالث : المصليات المنفصلة عن بناء الجامع تماما ويحيط بها السور
الخارجي للجامع وتؤدي المرارة في هذه المصليات صلاة الجنابة والكسوف
والتراويح والجمعه.

القسم الثاني : المصليات الخارجة عن محيط المسجد تماما والمحاطة
بسور او جدار او قماش او نحو ذلك والمحاطة بسور خشبي او جدار
خرساني او قماش كالخيام ونحوها كالمصليات المعدة للعيد والتي يتم امداد
مكبرات الصوت لها فيتم اقتداء النساء بالامام بسماع الصوت.

(١) هذا التقسيم والحصر اجتهاد مني بحسب ما وقفت عليه وتبين لي من خلال البحث
والسؤال.

المبحث الرابع

القواعد الفقهية التطبيقية المتعلقة بموضوع مصليات النساء

يبدو لي من خلال النظر والتأمل لكلام الفقهاء ان القواعد الفقهية المتصلة بمصليات النساء والمرتبطة بمسألة الاقتداء والتي يمكن تنزيلها على هذه المسألة . حيث ان جمع القواعد المتصلة بالموضوع الواحد يعطى تصورا واحدا لموضوعها ، يرسى اساسا قريبا في بحثها ودراستها وينتج عنه ربط القاعدة بالفروع والجزئيات المتصلة بها . وهذه القواعد هي ما ياتي :

اولا قاعدة ما قارب الشيء اخذ حكمه^(١).

عبر الفقهاء عن هذه القاعدة بعبارات منها ما قارب الشيء هل يعطى حكمه ؟ وهل العبرة بالحال او بالمال ؟ وتطبيق هذه القاعدة على مصليات النساء الداخلية المتصلة بالمسجد والخارجية عنه انها تعطى حكم المسجد لانها متصلة به وما قارب الشيء اخذ حكمه.

ثانيا : التابع تابع^(٢).

عبر الفقهاء عن هذه القاعدة بقولهم : التابع لا يفرد بحكم بل يتبع ، من ذلك الحمل يدخل في الام تبعا ولا يفرد بالحكم لانه متصل بها في مسائل البيع والهبة^(٣) ، ويغفر في التوابع ما لا يغفر في غيرها فيغفر فيها الجاهلة والضرر والرؤية والوصف كل ذلك يغفر لانها تابعة لغيرها^(٤) ، وعبر بعض

(١) انظر : الاشياء والنظائر للسيوطي ص (١١٥).

(٢) انظر : الاشياء والنظائر للسيوطي ص (١٧٧) ، الاشياء والنظائر لابن نجيم ص (١٢٠)

(٣) الاشياء والنظائر لابن نجيم ص (١٢٠)

(٤) انظر : الاشياء والنظائر لابن نجيم ص (١٢١) تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية

الفقهاء عن هذه القاعدة بقولهم : التابع لا يفرد بحكم عن متبوعه الا بدليل فالاشياء التي استقرت العادة المطردة انها تكون تابعة لاشياء فانها تدخل معها وضمنها ولا نفرد عنها بحكم الا بدليل^(١)، وعلى هذا بتقرر ويتضح ان المسجد لع توابع كمصليات النساء العلوية والسفلية والخارجية كفناء المسجد، وكذا سطحه ومنارته، وكل هذه متصله بالمسجد فتعطى حكمه ولا تنفصل عنه الا بدليل، وقد اشار الفقهاء الى هذه القاعدة في ثنايا بحثهم في مسألة الاقتداء بالامام وان الماموم يتبعه سواء اتحد البناء او اختلف.

يقول النووي رحمه الله : " ويصح اقتداء الماموم يتبعه سواء اتحد البناء او اختلف ويدخل في المسجد ما كان متصلا به كحصن المسجد وسرداب فيه ويئر وسطحه ومنارته فتصبح الصلاة في كل هذه الاماكن وما اشبهها اذا علم صلاة الامام ولم يتقدم عليه سواء كان اعلى منه او اسفل ولا خلاف في هذا"^(٢)، ويقول او اعلى منه كالذى على سطح المسجد او دكله عالية او رف فيه^(٣)، قال الكاسانى الحنفي رحمة الله : " ويصح اقتداء من كل خارج المسجد بمن كان داخل المسجد اذا اتصلت الصفوف وذلك لان المسجد كله بقعة واحدة حكما " ^(٤) فلذا يتقرر ان التابع له حكم متبوعه، وان ما قارب الشئ اخذ حكمه وما كان حائظ المسجد شاملا ومدخلا له في المسجد فهو منه وما كان خارج محيط المسجد فهو خارج المسجد.

(١) انظر : تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية (١٨/٢) نظم القواعد الفقهية (٩٤/١)

شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٤٧/١) القواعد الفقهية للندوى ص (٤٠٠)

(٢) انظر : المجموع شرح المذهب (١٦٤/٤)

(٣) انظر : المغنى (٤٤/٣)

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٣٣٦/١)

ثالثا: للحريم حكم ما قد جعل حريما حسب ما تأصل:
للحريم حكم ما قد جعل له حريما قال السيوطي رحمة الله: " وحريم المسجد يكون حكمه كحكم المسجد لانه متصل به فيحرم المكث الى الجنب ويجوز الاعتكاف فيه، فكل ما بنى حول المسجد واحاط به فهو منه. وما كان مضافا الى المسجد متصلا به فهو منه، والبناء المبنى بجوار المسجد وحواليه فهو منه، وكذا الرحبة ولم يفرق الفقهاء بين ان يكون بين الرحبة والمسجد طريق^(١).

(١) انظر: الاشباه والنظائر للسيوطي ص، (١٩٨ - ١٩٩)

الفصل الثاني

احكام صلاة المرأة في المصليات الداخلية والخارجية التابعة للمسجد

وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : حكم صلاة المرأة خلف الامام في المصليات الداخلية المتصلة بالمسجد :

يصح للمرأة ان تصلى خلف الامام في المصلى الداخلى المتصل بالمسجد وان لم ترا الامام ولم تتصل الصفوف حتى ولو كان بينهما وبين الامام مسافات قال الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله : " ويصح اقتداء المأموم بالامام ولو كان بينهم مسافات ولا يشترط ان ينوى الامام فلو ان احدا اتم بالامام وهو بمؤخرة المسجد والامام في مقدمته وبينهما مثلا مسافة خمسون مترا فالصلاة صحيحة لان المكان واحد والاقتداء ممكن ولا يشترط رؤية الامام ولا اتصال الصفوف " (١).

قال ابن قدامه : " ويجوز ان يكون المأموم مساويا للامام او علما كالذى على سطح المسجد او دكة عالية او رف فيه (٢) لما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى بصلاة الامام على سطح المسجد " (٣).

قال النووي رحمه الله : " اذا كان المسجد واحدا فيصح الاقتداء سواء قرية المسافة بين الامام والمأموم ام بعدت، او سواء اتحد البناء ام اختلف فصحن المسجد وصقبة وسرداب فيه ويئر مع سطحه والمنارة التى هى من المسجد

(١) الشرح الممتع (٤/٢٩٧)

(٢) المغنى (٣/٤٤)

(٣) مسند الشافعى (١/٢٠٠) وسنده عن ابي يحيى عن صالح مولى التوامة وهذا الاثر موقوف على ابن هريرة. انظر : ارواء الغليل (٢/٣٣٣)

فتصح الصلاة في كل هذه الصور وما اشبهها إذا علم صلاة الماموم ولم يتقدم عليها سواء كان اعلى منه او اسفل ونقل فيه الاجماع^(١).
وقال ابن شاس المالكي : " وما كان من المسجد كرحبته المحيطة به والطرق المتصلة به فانها منه، اختلف في سطح الجامع هل حكمه حكم المسجد فيصلى فيه ام لا، والمشهور عند المالكية المنع من الصلاة فيه وذهب بعض المالكية الى جواز الصلاة فيه " ^(٢).
وقد ذهب الحنفية الى ان ما كان من المسجد متصلا به تصح الصلاة فيه، فاذا كان على سطح بحيث المسجد متصلا به ليس بينهما طريق فاقتدى به صح اقتداه عند الحنفية،لانه اذا كان متصلا به صار. تيعا لسطح المسجد وسطح المسجد له حكم المسجد، فهو كاقتراء في جوف المسجد^(٣)

(١) المجموع شرح المذهب (١٩٤/٤)

(٢) قال اصبح من المالكية " لا باس بالصلاة في سطح الجامع " وقال ابن الماجشون : " لا باس ان يصلى المؤذن على ظهر المسجد لانه موضع اذانه اذا.. " انظر : عقد الجواهر الثمينة (٢٢٤/١).

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٣٣٥/٢).

المبحث الثاني: حكم صلاة المرأة خلف الامام في المصليات الخارجية المنصوصة عن المساجد

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : حكم صلاة المرأة في المصليات الخارجية عن جدار المسجد :

لا تصح صلاة المرأة في هذه المصليات الخارجة عن اسوار المسجد وذلك لانها مفصولة خارجة عن محيط المسجد : قال ابن قدامه رحمه الله :
" فان كان بين الامام والمأموم حائل يمنع رؤية الامام او من ورائه فلا يصح
الانتماء به " (١)

ويدل على ذلك ان عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها لا تصلين
بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب (٢).

المطلب الثاني : حكم صلاة المرأة في المصليات الخارجة عن المسجد و
المحاطة بسور المسجد بشرط سماع التكبير وذلك لان ما كان متصلا
بالمسجد فله حكم المسجد كالفناء والرحبة والبئر والسطح ونحو ذلك قال
النووي رحمه الله : " حائط المسجد من داخله وخارجه له حكم في وجوب
صيانته وتعظيم حرماته والبئر التي فيه، وكذا رحبته وقد نص الشافعي رحمه
الله على صحة الاعتكاف في رحبة المسجد وسطحه وصحة صلاة الامام
مقتديا بمن في المسجد (٣).

(١) المغنى (٤٥/٣)

(٢) قال الالباني في الارواء (٣٣٣/٢) لم اجده وذكر الشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي
انه اخرجه الشافعي من طريق البيهقي في المعرفه برقم (١٥١٨) واسناده لا يصح ،
انظر : التحجيل في تخريج ما لم يخرج في ارواء الغليل ص (٩٠)

(٣) انظر : المجموع ع شرح المهذب (١٩٥/٤)

المبحث الثالث

حكم صلاة المرأة في المصليات الخارجية التي لا يبرين فيها الامام ولا

الماموم :

تصح صلاة المرأة في المصليات التي لا يبرين فيها الامام ولا الماموم الخارجه عن المسجد بشرط سماع التكبير ويدل على هذا ما ذكره ابن قدامه رحمة الله عن الامام احمد انه سئل عن رجل يصلى خارج المسجد يوم الجمعة وابواب المسجد مغلقة فقال : ارجو الا يكون به باس^(١).

وسئل عن رجل يصلى يوم الجمعة وبينه وبين الامام سترة قال اذا لم يقدر على غير ذلك صح^(٢).

- ولانه يمكن الاقتداء بالامام فصح اقتداؤه به من غير رؤيته كالاعمى^(٣).

- لانه القصد من مشاهدة ورؤية الامام العلم بحاله والعلم يحصل بسماع التكبير فجرى الرؤية^(٤).

(١) المغنى (٤٥/٣)

(٢) المغنى (٣٤٥)

(٣) المغنى (٤٥/٣)

(٤) المغنى (٤٥/٢)

المبحث الرابع : حكم صلاة المرأة بمصليات خارجة عن المسجد التي ترى فيها الامام والمأموم :

تصح صلاة المرأة في المصليات الخارجة عن المسجد التي ترى فيها الامام والمأموم ويدل على هذا ما يأتى :

١ - ما روى عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل، وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته واصبحوا يتحدثون بذلك فقام الليلة الثانية فقام معه اناس يصلون بصلاته (١)

٢ - ان المشاهدة ورؤية الامام حصلت في بعض احوال الصلاة فلذا تصح الصلاة من خلف النبي ﷺ وفي ذلك دلالة على عدم اشتراط رؤية الامام (٢).

قال الشيخ ابن عثيمين واتصال الصفوف فلو فرض ان شخصا جارا للمسجد ويرى الامام او المأمومين واتصال الصفوف فلو فرض ان شخصا جارا للمسجد ويرى الامام او المأمومين ويشترط سماع التكبير، ولو امتر المسجد واتصلت الصفوف وصلى الناس بالاسواق وعلى عتبة الدكاكين صح ذلك ولا باس به (٣).

قال النووي رحمه الله : فان وقف الامام في مسجد والمأموم في موات متصل به فان لم يكن بينهما حائل جاز اذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، ولو كان بينهما حائل جاز اذا لم يزد ما بينهما مفتوح فوقف المأموم في مقابلته جاز، واذا اتصل صف بالواقف في المقابلة وورانه خرج من المقابلة صحت صلاتهم لا اتصالهم بمن صلاته صحيحة وان لم يكن في الجدار باب او لم يكن

(١) اخرجه البخارى (١٨٦/١) كتاب الاذان باب كان بين الامام والقوم حائط او سترة.

(٢) انظر : المغنى (٤٦/٣)

(٣) الشرح الممتع (٢٩٧/٣ - ٣٠٠)

مفتوحا ولم يقف في مقابلته بل عدل عنه في الصحيح انه لا يصح الاقتداء لعدم الاتصال فإذا كان الحائل غير جدار المسجد فمنع الاقتداء بلا خلاف^(١). ويشترط في المصليات التي خارج المسجد اتصال الصفوف ورؤية الامام او المامومين اما في الصلاة كلها او في بعضها فان لم تتصل الصفوف ولم يرى الامام ولم يسمع التكبير فلا تصح الصلاة يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين: " ومثال ذلك انه يوجد حول الحرم عمارات فيها شقق يصلى فيها الناس وهم يرون الامام او المامومين فعلى هذا لا تصح صلاتهم"^(٢). ويقول ابن شاس^(٣) المالكي ويشترط لصحة الصلاة خارج المسجد اتصال الصفوف، وتصح الصلاة في الدور والحوانيت وغير ذلك من الاماكن المملوكة المحجورة باذن اهلها اذا اتصلت الصفوف ودعت الحاجة والضرورة لذلك فاذا امتلا المسجد ورحابه وافذيته حتى اتصلت الصفوف بتلك الدور والحوانيت فلا باس بذلك وتصير الدور والشوارع حين اذن بمنزله حجرات ازواج النبي ﷺ^(٤).

(١) المجموع (١٩٨/٤ - ١٩٩)

(٢) الشرح الممتع (٢٩٨/٣)

(٣) عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبد الله بن محمد ابن شاس الجذامي السعدي الفقيه المالكي الملقب بجلال الدين ، كان فقيها عارفا بقواعد مذهبه ، انظر : الوافي بالوفيات (١٥/٦)

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة لعالم المدينة (٢٦/٣).

الفضل الثالث

احكام صلاة المرأة في بيتها او في دور التحفيظ والمراكز النسائية القريبة من المسجد

وفيه مبحثان :

المبحث الاول : حكم صلاة المرأة في بيتها او في دور التحفيظ والمراكز النسائية والمستشفيات اذا كانت قريبة من المسجد.

لا بد في اقتداء من كان خارج المسجد من شرط وهو اتصال الصفوف فان لم تكن الصفوف متصلة فلا تصح الصلاة قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين : وقد يوجد حول الحرم عمارات فيها شقق يصلى فيها الناس وهو يرون الامام او المامومين اما في الصلاة كلها او بعضها " فلا تصح الصلاة لان الصفوف غير متصلة، ولانه لا يصح اقتداء من كان خارج المسجد الا اذا كان الصفوف متصلة، ولانه لا يصح اقتداء من كان خارج المسجد الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الواجب في الجماعه ان تكون مجتمعة في الافعال وهي متابعة الماموم للامام وكذلك مجتمعة في المكان^(١).

فلذا لا تصح صلاة المرأة في بيتها او في المراكز النسائية من دور التحفيظ اذا كانت قريبة من المسجد حتى ولو سمعت التكبير، وذلك لعدم اتصال الصفوف وعدم اتحاد المكان.

المبحث الثاني : حكم صلاة المرأة الطوات المفروضة في بيتها . خلف امام الحرم او المسجد مثلا . عبر المذيع او التلفاز :

لا تصح صلاة المرأة في بيتها خلف الامام عبر المذيع والتلفاز، وذلك لان الاقتداء في هذا الحال غير ممكن حيث ان صلاة الجماعة تقصد للاجتماع فلا بد ان تكون في موضع واحد وكذلك لا بد من اتصال الصفوف وامكان رؤية الامام

(١) انظر : الشرح الممتع (٤/٢٩٨)

وهذه كلها منخرمة، قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله : " ولا تصح صلاة الماموم خلف الامام الا اذا اتصلت الصفوف واتحد المكان، وبه يندفع ما افتى به بعض المعاصرين لانه يجوز الاقتداء بالامام خلف المذياع "، ويلزم على هذا القول الا يصلى الجمعه في الجوامع بل يقتدى بامام المسجد الحرام لان الجماعة في اكثر فيكون افضل، مع ان الذى يصلى خلف المذياع لا يرى فيه الماموم ولا الامام فاذا الامام فاذا نقل التلفاز الصلاة مباشرة يكون من باب اولى، وعلى هذا تجعل التلفاز امامك وتصلى خلف امام الحرم لاسيما وانه يشارك هذه الصلاة الاف الناس، ولكن هذا قل باطل لانه يؤدى الى ابطال صلاة الجماعة والجمعة وليس فيه اتصال الصفوف وهذا بعيد عن مقاصد الشرع من اقامة صلاة الجماعة والجمعة^(١)، وسئل الشيخ ابن باز في هذه المسألة فاجاب بقوله : " لا يصلى خلف التلفاز والواجب عليك ان تصلى في الجماعة في المساجد التي حولك وليس لك ان تصلى في بيتك، لان النبي ﷺ قال : " من سمع النداء فلم ياتي فلا صلاة له الا من عذر ". فالواجب على كل مكلف ان صلى مع الجماعة في المساجد اذا سمع النداء وقد ثبت عنه ﷺ : انه جاءه رجل اعمى قال : يا رسول الله، ليس لى قائد يلزمنى الى المسجد فهل لى من رخص ان اصلى في بيتى ؟ فقال له النبي ﷺ : " هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم، قال : فاجب كان الاعمى الذى ليس له من يقوده بصفة دائمة وقد

يتاخر عنه قائده ومع هذا يؤمر بالصلاة في الجماعة فكيف بغيره ! فالحاصل ان الواجب على المكلفين من الرجال ان يصلوا في مساجد الله مع اخوانهم. ولكن لو قدر انه تاخر لمرض او علة من العلل فقاتته الصلاة فانه لا يصلى خلف المذياع ولا خلف التلفاز بل يصلى وحده او يلى مع من عنده من اهل

(١) انظر : الشرح الممتع (٩٩/٤) ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢١٣/١٥)
جمع فهد السليمان

بيته، والنساء يقفن خلفه لا يقفن معه، فالمرأة فاكثر تقف خلفه وتصلى معه ولا بأس " (١).

وقد سئلت اللجنة الدائمة للافتاء عن هذه المسألة : نسال عن صلاة المرأة في بيتها على الراديو او على التلفاز، اذا كانت تسمع القراءة وتسمع التكبير مثال: اذا كان فرض او نقل، ومثال : اذا كان في الوطن الذى هى فيه او افيدونا

الجواب :

لا تجوز، سواء كانت فرضا ام نفلا، ولو سمعت قراءة الامام وتكبيره.
بعض فتاوى الشيخين ابن باز وابن عثيمين في موضوع مصليات النساء :
من المعلوم ان الفتوى لها اثر كبير في تقوية الموضوع المراد بحثه ولذا فأننى حرصت على نقل فتاوى الراسخين من اهل العلم من امثال الشيخ عبد العزيز رحمة الله والشيخ محمد بن صالح العثيمين فيما يختص ويتصل بموضوع مصليات النساء وذلك لان الفتوى توقع عن رب العالمين، والمفتى هو خليفة رسول الله في اداء وظيفة البيان والعلم وفيما ياتى اذكر هذه الفتاوى استناسا بها فيما ياتى :

حكم الصلاة في حوش المسجد والجماعة بداخله :

لا مانع من الصلاة في حوش المسجد اذا كان الجماعة كلهم يصلون فيه، اما اذا كان الجماعة يصلون في داخل المسجد فانه لا مانع من الصلاة في الحوش اذا اتصلت الصفوف، والا فالواجب الصلاة مع الناس في الداخل، لما ثبت في الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوب اتمام الصف الاول فالاول (٢).

(١) فتاوى نور على الدرب ص (٢٣٠)

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١٠/١٢)

حكم الصلاة في الشوارع والطرق خارج المسجد مؤتمين بالامام :
إذا اتصلت الصفوف فلا باس، وهكذا إذا كان المامومين خارج المسجد يرون بعض الصفوف امامهم ولو فصل بينهم بعض الشوارع فلا حرج في ذلك لو جوب الصلاة في الجماعة وتمكنهم منها بالرؤية للامام او بعض المامومين، لكن ليس لاحد امام الامام، الان ذلك ليس موقفا للماموم (١).

حكم الصلاة في قبو المسجد :

لا حرج في ذلك اذا كان قبو تابعا للمسجد لعموم الادلة (٢).

حكم الصلاة في المسجد المكون من طابقتين، الدور العلوي للرجال والسفلي للنساء :

ما دام الحال ما ذكر فصلاة الجميع صحيحة لكونهم جميعا في المسجد والافتداء ممكن بسبب سماع صوت الامام بواسطة المكبر وهذا هو الاصح خارج المسجد ولا يرى الامام ولا المامومين (٣).

حكم صلاة النساء في غرفة في الدور الارضي خلف الامام :

صلاة النساء في غرفة في الدور الارضي مع جماعة المسجد، فليس لهن الافتداء بالامام، لان من شرط الافتداء لمن كان خارج المسجد ان يرى الامام او المامومين في اصح اقوال اهل العلم، ولا يكفي مجرد سماع صوت الامام الا لمن كان داخل المسجد (٤).

(١) المصدر السابق (٢١٢/١٢)

(٢) المصدر السابق (٢١٣/١٢)

(٣) المصدر السابق (٤١٢/١٢)

(٤) المصدر السابق (٢١٥/١٢ - ٢١٦)

حكم صلاة في أرض مسورة وملاصقة للمسجد صلاة التراويم والقيام في

رمضان :

في صحة صلاتهن في الأرض المذكورة خلاف بين العلماء إذا كن لا يرين الإمام ولا من وراءه وإنما يسمعن التكبير، والأحواط لهن أن لا يصلين في الأرض المذكورة، بل يصلين في بيوتهن، إلا أن يجدن مكانا في المسجد خلف المصلين أو في مكان خارجه يرين وهن فيه الإمام أو بعض المأمومين^(١)

حكم صلاة النساء التي لا يرين فيها الإمام ولا المأمومين وإنما يسمعن

الصوت فقط :

يجوز للمرأة وللرجل أيضا أن يصلى مع الجماعة في المسجد وأن لم ير الإمام ولا المأمومين إذا أمكن الاقتداء، فإذا كان الصوت يبلغ النساء في مكانهن من المسجد ويمكنهن أن يقتدين بالإمام فإنه يصح أن يصلين الجماعة مع الإمام، لأن المكان واحد، والاقتداء ممكن سواء كان عن طريق مكبر الصوت، أو عن طريق مباشر بصوت الإمام نفسه، أو بصوت المبلغ عنه، ولا يضر إذا كن لا يرين الإمام ولا المأمومين، وإنما اشترط بعض العلماء رؤية الإمام أو المأمومين فيما إذا كان الذي يصلى خارج المسجد، فإن الفقهاء يقولون يصح اقتداء المأموم الذي خارج المسجد أن رأى الإمام أو المأمومين، على أن القول الراجح عندي أنه لا يصح للمأموم أن يقتدى بالإمام في غير المسجد وأن رأى الإمام أو المأمومين إذا كان في المسجد مكان يمكنه أن يصلى فيه، وذلك لأن المقصود بالجماعة الاتفاق في المكان وف الأفعال، أما لو امتلا المسجد وصار من كان خارج المسجد يصلى مع الإمام ويمكنه المتابعة فإن الراجح

(١) المصدر السابق : (٢١٧/١٢)

جواز متابعته للامام وائتمامه به سوى رأى الامام ام لم يره اذا كانت الصفوف متصلة.

وزيادة في بيان المسألة اقول :

أولا : اذا كان الماموم في المسجد فائتمامه بالامام صحيح بكل حال، سواء رأى ام لم يره، رأى المأمومين ام لم يره لان المكان الواحد.
ومثاله : ان يكون الماموم في الطابق الاعلى، او في الطابق الاسفل، والامام فوق، او يكون بينهم حاجز من جدار او سترة.
ثانيا : اذا كان الماموم خارج المسجد فان كان في المسجد سعة فائتمامه بالامام لا يصح سواء رأى الامام او الماموم، او لم يرهما، لان الواجب ان يكون مكان الجماعة واحدا.
ثالثا : اذا لم يجد مكانا في المسجد وكان خارج المسجد فان كانت الصفوف متصلة صح ان ياتم بالامام وان لم يره، لان الصفوف المتصلة مانهم في المسجد^(١).

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٠١٢ - ٢١١/١٥)

الخاتمة

وفي الختام هذا البحث فأننى احمد العلى القدير الذى بنعمته تتم الصالحات على ما يسر لى من هذا البحث فيما يلى :-

- ١- ان الحكم الشرعى هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من الوجوب والاستحباب والاباحه والكرهية والتحریم
- ٢- ان المراد من الفقه معرفة الاحكام الشرعية العلمية بادلته التفصيليه.
- ٣- ان المراد بمصليات النساء الاماكن المعده فى المساجد والمختزله من اخر المسجد او المعزوله بعازل من القماش او خشب او حديد والتي تصلى فيها المرأة ببعض الاوقات والاحيان والمناسبات كصلاة التراويح او صلاة العيدين والاستفتاء والكسوف
- ٤- ان المصليات النساء الخارجية المتصلة بالمسجد تاخذ حكمه لان ما قارب الشئ اخذ حكمه والتابع تابع.
- ٥- ان المصليات الخارجية التي تقام فيها صلاة العيدين والاستفتاء ليس لها حكم المسجد لانها مفصولة عن المسجد.
- ٦- ان الفقهاء اختلفوا فى حكم الصلاة تحية المسجد فى المصليات الخارجيه على قولين
- ٧- ان المرأة تفتدى بالرجل وتاتم به فلا يصح لها ان تؤم الرجل لقوله ﷺ: لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة.
- ٨- انه يشترط لصحة صلاة المرأة فى هذه المصليات الداخليه والخارجية شروط ذكرتها مستوفاه فى مبحثها
- ٩- بالنظر والتأمل والسبر والتقسيم مصليات النساء الى قسمين :

القسم الأول: المصليات في مساجد الجمعة والجماعة.

القسم الثاني: المصليات الخارجة عن محيط المسجد والمحاطة بسور أو جدار أو قماش أو نحو ذلك.

١٠- إن يصح للمرأة الصلاة في المصليات الداخلية المتصلة بالمسجد وإن لم تر الإمام ولم تتصل الصفوف وذلك لأنها من المسجد وما كان متصلاً به صار تابعا له كسطح المسجد ونحو ذلك.

١١- لا يصح للمرأة الصلوات في هذه المصليات الخارجة عن المسجد لأنها مفصولة خارجة عن محيط المسجد.

١٢- يصح للمرأة أن تصلي في المصليات الخارجية عن المسجد المحاطة بسور المسجد سماع كبير بشرط سماع التكبير.

١٣- لا يشترط رؤية الإمام في المساجد الخارجية المفصولة عن المسجد وإنما يشترط سماع التكبير فقط.

١٤- وجود بعض القواعد الفقهية المتصلة بموضوع المصليات النساء كقاعدة ما قارب الشيء أخذ حكمه، وقاعدة التابع تابع، وقاعدة للحريم حكم ما فعل له حريما.

١٥- لا يصح للمرأة التي في بيتها الاقتداء بالإمام بواسطة التلفاز أو المذياع، لأن صلاة الجماعة يشترط لها الاجتماع في مكان.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وبارك على نبينا محمد
وعلى اله واصحابه واتباعه الى يوم الدين

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- الاحكام فى اصول الاحكام :لابى الحسن سيف الدين بن ابى على الامدى، تعليق الشيخ : عبد الرازق عفيفى، ط/١، نشر مؤسسة النور، سنة ١٣٨٩هـ.
- ٣- أرواء الغليل فى التخرج احاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الالبانى - بيروت المكتب الاسلامى، ط/٢، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٤- الاشباه والنظائر فى قواعد وفروع الفقه الشافعى : لجلال الدين السيوطى، الناشر دار الفكر العلمية، جاكرتا.
- ٥- الاشباه والنظائر على مذهب الامام ابى حنيفة النعمان : لزين الدين ابن نجيم الحنفى(ت ٩٧٠ هـ) تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاؤه القاهرة (١٣٨٧هـ)
- ٦- الاصابة فى تميز الصحابة : لاحمد بن على ابو الفضل العسقلانى الشافعى (٨٥٢)، دراسة وتحقيق : الشيخ عادل احمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمي - بيروت، لبنان، ط/١ سنة ١٤١٥ هـ.
- ٧- اعانة الطبيب على الفاظ فتح المعين : السيد البكرى، والناشر دار احياء الكتب العربية لا صحابها عيسى البابي الحلبي وشركاؤه - مصر
- ٨- الاقتناع لطاب الانتفاع : لشرف الدين موسى بن احمد الحجاوى (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق : د / عبدالله بن عبد المحسن التركى، دار هجر للطباعة والنشر، ط/١، سنة ١٤١٨ هـ
- ٩- الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل: لأبى الحسن على بن سلمان المرادوى (ت ٨٨٥ هـ) صححه وحققه : محمد حامد الفقى، دار التراث العربى، مؤسسة التاريخ العربى (بيروت)، ط / ٢.
- ١٠- انيس الفقهاء فى التعريفات الالفاظ المتدوله بين الفقهاء : لقاسم التونوى تحقيق : د/ احمد بن عبد الرزاق الكبيسى، نشر دار الوفاء، ط / ٢ سنة ١٤٠٧ هـ.

- ١١- البحر المحيط فى اصول الفقه : للزرکشى بدر الدين محمد بن بهادر الشافعى، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ، قام بتحرير د/ عمر سليمان الاشقر وراجعة د/ عبد الستار ابو غدة د/ محمد سليمان الاشقر، ط / ١ سنة ١٤٠٩ هـ نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.
- ١٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : لعلاء الدين ابى بكر مسعود الكاسانى الحنفى (ت ٥٨٧ هـ)، دار المتب العلميه (بيروت - اللبنا).
١٣- بداية المجتهد والنهاية المقتصد : لمحمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبى (ت ٥٩٥ هـ) حققه علق عليه الحموى، دار ابن حزم ط / ١، سنة ١٤١٦ هـ
- ١٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج للامام شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمى - مع حاشية الشروانى - بيروت - دار صدار
- ١٥- التخليص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير : لآبى الفضل شهاب الدين احمد بن حجر العسقلانى (ت ٨٢٥ هـ) اعتنى به : ابو عاصم حسن ابن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبه، ط / ١ سنة ١٤١٦ هـ
- ١٦- تفتيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية، المكتبة الشاملة.
- ١٧- الجامه لمسائل اصول الفقه : للدكتور عبد الكريم بن على بن محمد النملة ط / ٤ سنة ١٤٢٣ هـ مكتبة الرشد.
- ١٨- حاشية ابن عابدين لمحمد امين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق : الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض، دار الكتب العلمية (بيروت \ لبنان) ط / ١ سنة ١٤١٥ هـ.
- ١٩- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاؤه
- ٢٠- حاشية العدوى على كفاية الربانى لرسالة ابن ابى اليزيد القيروانى : للعدوى، تحقيق يوسف القباعى، دار الفكر - بيروت سنة ١٤١٢ هـ.
- ٢١- الحاوى الكبير فى فقه الامام الشافعى : لآبى الحسن على بن محمد حبيب الماوردى البصرى (ت ٤٥٠ هـ) تحقيق الشيخ محمد معوض، والشيخ عادل

- احمد عبد الموجود دار الكتب العلمية (لبنان - بيروت) ط / ١ سنة ١٤١٤ هـ
النشر مكتبة دار الباز (مكة المكرمة)
- ٢٢- رد المحتا على الدر المختار لابي عابدين - تحقيق على معوض وعادل عبد
الموجود - دار الكتب العلمية بيروت، ط / ١، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٢٣- روضة الطالبين : للنووي اشرف زهير الشاويش، المكتب الاسلامي
بيروت : ط / ٣ سنة ١٤١٢ هـ
- ٢٤- روضة الناظر وجنة الناظر : لشيخ الاسلام موفق الدين ابي محمد عبد الله
ابن احمد بن قدامه. المقدسي - دار الحدی - بيروت، لبنان، ط / ١، سنة
١٤١٢
- ٢٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام : لمحمد اسماعيل الامير الصنعاني (ت ١٨٢
هـ) صححه وعلق عليه وخرج احاديثه : فواز احمد زمولى، وابراهيم
محمد الجمل، الناشر : دار الريان للتراث (القاهرة) ط / ٤، سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٢٦- سنن ابن ماجه : للحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)
تحقق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية (بيروت - اللبنا).
- ٢٧- سنن ابي داود : للامام ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)
هـ) اعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس، دار الحديث (حمص - سورية)
- ٢٨- السنن الكبرى : لابي عبد الرحمن للنسائي / قدم له د \ عبدالله التركي - حقق
واخرجه حسن شلبي - مؤسسة الرسالة، ط / ١ / ١٤٢١ هـ.
- ٢٩- شرح القواعد الفقهية : للشيخ احمد بن الشيخ محمد الزرقاء، دار النشر : دار
القلم.
- ٣٠- الشرح الممتع : شرح الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين اعنتى به
وخرج احاديثه : د / سليمان بن عبدالله ابا الخيل ود / خالد على المشيقح /
ط / ٢ سنة ١٤١٦ هـ، مؤسسة اسام - الرياض.
- ٣١- الشرح الكبير : لعبدالرحمن المقدسي - مطبوع مع المقنع والانصاف تحقيد
/ عبدالله تركي، دار هجر، بيروت، ط / ١ سنة ١٤١٦ هـ.

- ٣٢- شرح الكوكب المنير :لابن النجار محمد بن احمد بن عبد العزيزالفتوحى
الحنبلى، تحقيق : الدكتور / نزيه حماد، والدكتور : محمد الزحيلي،
منشورات مركز البحث العلمى بام القرى،مكه.
- ٣٣- صحيح البخارى :لابى عبدالله البخارى مع شرحه فتح / تحقيق محب الدين
الخطيب،مكتبة الرشيد ط /٢،سنة ١٤٢٧ هـ.
- ٣٤- طلبه الطلبة فى الاصطحات الفقهية : للشيخ نجم الدين ابى حفص عمر بن
محمد النفسى، تعليق ابو عبدالله محمد حسن الشافعى، دار الكتب العلمية،
بيروت - اللبنا ط /١، ١٤١٨ هـ.
- ٣٥- عقد الجواهر الثمينه فى مذهب عالم المدينة : لجلال الدين عبدالله بن نجم
ساش (ت٦١٦)، تحقيق د / محمد ابو الاجفان، والاسناذ عبد الحفيظ
منصور، دار الغرب الاسلامى، ط /١، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٣٦- فتاوى نور على الدرب : لعبد العزيز بن باز، اعداد دا عبدالله بن محمد
الطيار ودا محمد بن موسى موسى،والادارة العامه للمراجعه المطبوعات
الدينيه، الرياض، المملكه العربيه السعوديه، ط /١، ١٤٢٠ هـ.
- ٣٧- فتح القدير شرح الهداية : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعرف بابن
المهام (ت٦١٨) علق عليه وخرج احاديثه : الشيخ عبد الرزاق غالب
مهدى، دار الكتب (بيروت - اللبنا) نتوزيع : مكتبة دار الباز، مكه
المكرمه، ط/١،سنة ١٤١٥ هـ.
- ٣٨- فتح القدير : لابن الهمام الحنفى، الناشر : دار الفكر، بيروت.
- ٣٩- فتح الوهاب بشرح المنهج الطلاب : زكريا الانصارى، الطبعة الاخير ه،
مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، سنة ١٣٦٧ هـ.
- ٤٠- الفروع : لابن مفلح، تحقيق د/عبدالله التركى،مؤسسة الرسالة، ط /١ سنة
١٤٢٤
- ٤١- القواعد الفقيهيه : لعلى احمد الندوى، قدم له علامة : مصطفى الزرقاء، دار
القلم (دمشق) ط/٢ سنة ١٤١٢ هـ.

- ٤٢- القوانين الفقهية : لابی القاسم محمد بن احمد ابن جزى،تحقيق وتخريج عبدالله المنشاوى،دار الحديث،سنة الطب ١٤٢٦ هـ.
- ٤٣- كشف القناع على متن القناع :لمنصر البهواتى،تحقيق محمد الضناوى، عالم الكتب، ط /١،سنة ١٤١٧هـ.
- ٤٤- لسان العرب :لابن منظور(ت٧١١هـ) علق عليه فهارسه : على شيرى، دار احياء التراث العربى (بيروت -اللبنان) ط /٣
- ٤٥- المبسوط : لشمس الدين السرخسى،الناشر :دار المتب العلمية، بيروت ط /١ سنة ١٤١٤ هـ
- ٤٦- المبدع فى الشرح :لابن مفلح، الناشر، المكتب الاسلامى،بيروت ط/٣ سنة ١٤٢١ هـ
- ٤٧- المجموع شرح المذهب : لشرف الدين النووى، الناشر دار الفكر : بيروت
- ٤٨- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثمانين :لمحمد بن صالح العثمين دار النشر :دار الثريا للنشر، ط/٢سنة١٤٢٦ هـ
- ٤٩- مجموع فتاوى ومقالات المتنوعه :لعبد العزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن بن باز الناشر :الرياض المملكة العربية السعوديه ط/٢ سنة ١٤٢١ هـ
- ٥٠- مختار الحاح :لمحمد ابن ابى بكر الرزازى اخراج دار المعاجم فى مكتبة (بيروت- لبنان) ط /جديدة
- ٥١- مذكرة اصول الفقه :لمحمد الامين بم محمد المختار الشنقيطى ط/٤ سنة١٤٢٥ الناشر مكتبة العلوم والحكم المدينة المملكة العربية السعودية
- ٥٢- مسند الشافعى :للإمام الشافعى، مطبوع باخر الام،خرج احاديثه وعلق عليه محمود مطرخى، الناشر :دار المتب العلمية بيروت ط/١ ١٤١٣هـ
- ٥٣- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير :لاحمد بن على المغربى الفيومى توفى سنة ٧٧٠هـ المكتبة بيروت
- ٥٤- المصنف :لعبد الرزاق الصنعانى -تحقيق حبيب الرحمن الاعطى - المكتبة الاسلامى، بيروت ط/١سنة١٣٩٠هـ
- ٥٥- معجم لغة الفقهاء

- ٥٦- المغرب فى ترتيب المغرب : لآبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن على بن المطرز، مكتبة اسامة بن زيد - حلب ط / ١، سنة ١٩٧٩
- ٥٧- المغنى شرح المختصر الخرقى : لآبى محمد بن عبد الله بن قدامه الحنبلى (٦٢٠) تحقيق د/عبدالله بن عبد المحسن التركى، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر القاهرة ط/٢ سنة ١٤١٢ هـ توزيع الامير التركى بن عبد العزيز ال سعود.
- ٥٨- مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج : للشيخ محمد الشريبنى الخطيب من علماء القرن العاشر الهجرى، دار احياء التراث العربى (بيروت - لبنان)
- ٥٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : للحطاب للرعينى - تحقيق زكريا عميرات الناشر دار الكتب العلمية بيروت ط / ١ ١٤١٦ هـ
- ٦٠- نصب الراية تخريج احاديث الهداية لعبدالله بن يوسف الحنفى الزيلعى تحقيق محمد يوسف البنورى الناشر دار الحديث مصر سنة ١٣٥٧ هـ
- ٦١- نظم القواعد الفقيهيه موقع مكتبة مشكاة الاسلاميه، المكتبه الشامله.
- ٦٢- النظم المستعذب شرح غريب المهذب : لمحمد بن احمد بن محمد بن بطال الركبى اليمنى، ضبطه وصححه ووضع حواشيه : الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه (بيروت - لبنان)
- ٦٣- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : لشهاب الدين الرلى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابلى الحلبي واولاده مصر - ط/الاخيره ١٣٨٦ هـ
- ٦٤- الوافى بالوفيات : لخليل بن ابيك الصفدى (ن٤٦٧ هـ) اعتناء : هموت ريتز، دار النشر :فرانز شايينز (بفيسبادن - المانيا)، ط/٢ سنة ١٣٨١ هـ